

الدورة الثانية عشرة بعد المائة

مت ١٢ ا١ ق ١

٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣

EB112R.1

البند ٦-٢ من جدول الأعمال

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي،

إذ يستذكر القرار ج ص ع ٤٤-٥٢ بشأن إصلاح المجلس التنفيذي؛

وبعد أن نظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المخصص المعني
باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي، الذي حددت مجالات اختصاصه في المقرر الإجرائي
مت ١٠٩ (٢)،^١

١- يقرر ما يلي:

(١) تعديل نظامه الداخلي وفقاً لما يقترحه تقرير الفريق العامل المخصص، مع بدء النفاذ اعتباراً
من موعد اختتام دورته الثانية عشرة بعد المائة؛

(٢) تمديد دورته اللاحقة لجمعية الصحة بصورة مبدئية لمدة يومين للسماح بزيادة توازن وفعالية
توزيع أعماله الموضوعية بين دورتيه السنويتين؛

(٣) إجراء استعراض، إبان دورته الثالثة عشرة بعد المائة وطبقاً للمادة ١٦ من نظامه الداخلي،
يتناول ولاية وعمل ودور وبنية كل من لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية، ولجنة تطوير
البرنامج، ولجنة مراجعة الحسابات بهدف تحسين فعاليتها وعلاقتها مع دورات المجلس، بما في ذلك،
وفي جملة أمور، إمكانية إدماج اثنتين أو أكثر من هذه اللجان الدائمة أو زيادة تردد اجتماعاتها
المشتركة؛

(٤) اعتباراً من دورته الثالثة عشرة بعد المائة، ينظم جلوس الأعضاء بموجب ألواح تحمل اسم
الدولة العضو المعنية فقط؛

٢- **يطلب إلى المدير العام** أن يدرس الخيارات المتاحة لتغيير موعد ومدة انعقاد دورات المجلس التنفيذي واللجان الدائمة التابعة له، وذلك من أجل تحديد مواعيد بديلة لتيسير وصول وثائق الدورات إلى الدول الأعضاء ودراستها من قبل تلك الدول في الوقت المناسب، ولمطابقة مواعيد الدورات مع دورة الميزانية البرمجية، ولتحقيق التوازن الأمثل بين دورات المجلس وبين الاجتماعات الأخرى التي تعقدها أجهزة المنظمة الرئاسية، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المائة؛

٣- **يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين** باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

إذ تستنكر القرار ج ص ع ٣٣-١٧ بشأن دراسة هيكل منظمة الصحة العالمية في ضوء وظائفها، والقرار ج ص ع ٥٤-٢٢ بشأن إصلاح المجلس التنفيذي؛

وإذ نظرت في القرار مت ١١٢ ق ١؛

١- **تقرر الاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٧٢ من نظامها الداخلي بالنص التالي:**

المادة ٧٢

تتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ وتعيين المدير العام، والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

٢- **تقرر أن استخدام صياغة تشير إلى أحد الجنسين في الوثائق الأساسية ينبغي أن تعتبر، وفقاً لقواعد التفسير المقبولة عموماً، تشمل الإشارة إلى الجنس الآخر ما لم يستوجب السياق خلاف ذلك.**

الجلسة الثانية، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣
مت ١١٢ / المحاضر الموجزة ٢/

= = =